p-ISSN : 2621 - 3311
e-ISSN : 2621 - 329X
SYARI'AH
Journal of Indonesian Comparative of *Syari'ah* Law

المهر على ضوء مقاصد الشريعة عند ابن عاشور

Mar'ati Sholihah
marsha.sholihah@gmail.com
Universitas Muhammadiyah Surakarta, Indonesia

Imron Rosyadi
ir120@ums.ac.id
Universitas Muhammadiyah Surakarta, Indonesia

Moh. Abdul Kholiq Hasan
hasanelqudsy@staff.uinsaid.ac.id.
UIN Raden Mas Said Surakarta, Indonesia

ملخص البحث

يوضح البحث عن مهر المرأة و تصويرها و مقاصد الشريعة عند ابن عاشور ثم تحليلها و تحقيقها في المصالح الثلاث. و قد حاول هذا البحث الاجابة على اشكالات و أهمها ماهية مهر المراة عند ابن عاشور و كيف تحقيقها في المصالح الثلاث ؟ يهدف هذا البحث إلى معرفة مهر المراة عند ابن عاشور و تحقيقها في المصالح الثلاث . منهج هذ البحث هو البحث المكتبي التحليلي بتصوير المهر و تحليلها بأراء المقاصد الشرعية للشيخ ابن عاشور و بعض العلماء و نتيجة ذلك : أن مقاصد مهر المرأة الضرورية هي : حفظ النسب و هي تكون مقصد عامة من النكاح الذي هو سبب وجوب هذه النفقة فتقوم المراة مسؤوليتها في النكاح التي تتم بها حفظ النسل ، ثم حفظ النفس لأن المرأة محبوسة المنافع على زوجها وهي ممنوعة من التصرف لحقه إلا بإذنه فوجب لها مؤنتها و نفقتها، و حفظ المرأة من الأعمال المهلكة، نفقة المرأة الفقيرة. ثم حفظ الدين و هي تجد المرأة من يكفلها حتي لا تخرج إلى الأعمال المحرمة .أما الحاجيات هي تقوية لآصرة الزواج،و التعاون على تحمل المسؤوليات، و قوام الرجل في العائلة، يؤدي إلى دوام النكاح. أما التحسينية هي : نفقة المرأة و هي غنية، و غير ذلك.

الكلمات الرئيسية: المهر، مقاصد الشريعة، مصالح ثلاث، ابن عاشور.

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية التي جعلها الله تعالى لعباده جاءت أحاكمها شاملة كاملة لجميع نواحي الحياة حيث تتميز بالصلاح و الإصلاح لكل زمان و مكان و هذا من فضل الله تعالى و رحمته.[1]

شرع الإسلام النكاح و أن الغرض من النكاح ليس الوصول إلى مكان للراحة و توزيع المودة فحسب بل يؤدى إلى تحديد الحقوق و الواجبات التي لا تخضع لعقد العروس و العريس فقط لكنها تخضع لقواعد دينية بحيث يكون تأثير القداسة أثر وضوحا بحيث يخضع كل من العروس و العريس بالنعمة و السرور.[2]

تميزت الشريعة الإسلامية بغيرها بتكريمها للمرأة ففرضت على الرجل أن يدفعها مهرا لمن أراد أن ينكحها، و جعله حقا من حقوقها المالية يحظر على الرجل أيا كان أن يأخذ منه شيئا دون رضاها و طيب نفس منها، لقوله تعالى :{ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** فالمهر ملك للزوجة دون غيرها كالأب و الزوج و لها الحرية و الأهلية الكاملة للتصرف به بجميع أنواع التصرف المباحة شرعا، وهو واجب للزوجة علي زوجها.[3]

وأن أحكام الشريعة شُرعت للناس لها مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم تعالى. كما أخبر به قوله تعالى:{ وَمَا خَلَقْنَا السَّمٰوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لٰعِبِيْنَ . وَ مَا خَلَقْنٰهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ .[4]

و قد بحث كثير من العلماء و ألفوا كتبا يبحث فيها عن المقاصد الشريعة الإسلامية، و من أحدهم الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور الذي هو عالم من العلماء الذين ارتبط فكرهم بالفكر الإصلاحي و قد جاءت آراؤه و كتاباتُه ثورةً على التقليد و الجمود ، و ثورة على التسيب و الضياع الفكري و الحضاري، أحدثت آراؤه نهضة في علوم

---

[1]Azhar Alimuddin, "'إجهاض الجنين للأم المجنونة للدوافع الأخلاقية في منظور الفقه الإسلامي" *Journal of Indonesian Comparative of Syari'ah Law* 5, no. 1 (2022): 104–20.

[2]Fahmi, Nanda Mutiara. «أثر ألزواج المبكر على سلامة الأسرة من منظورمفهوم الباءة في الحديث النبوي» *Journal of Indonesian Comparative of Syari'ah Law* 5, no. 1 (2022): 15-30.

[3]Aiman Ahmad Muhammad Na'īrāt, *Aṣ-Żimmah Al-Māliyah Li Al-Mar'ah Fī Al-Fiqhi Al-Islāmī* (Jāmi'ah An-Najāḥ Al-Waṭaniyyah Kuliyah Ad-Dirāsah Al-'Ulyā, 2009). Sofhah 114

[4] الداخن : 37–39

الشريعة و التفسير و التربية و التعليم و الإصلاح. [٥]

فلمكانة هذا العالم الجليل و أهمية العلوم التي برع فيها يكون هذا البحث كمحاولة لبيان مهر المرأة عند الشيخ ابن عاشور وكيف تحقيقها في المصالح الثلاث.

منهج البحث

تعتمد هذ البحث منهج البحث المكتبي التحليلي بتصوير الحقوق المالية للمرأة وتحليله بآراء المقاصد الشريعة للشيخ ابن عاشور و بعض العلماء.

عرض البيانات وتحليلها

١. ماهية المهر

و قال الماوردي: المستحق بالزوجية من حقوق الأموال شيئان: المهر، والنفقة.فأما المهر فيجب بالعقد. وأما النفقة فلا تجب بمجرد العقد لسقوطها بالنشوز[٦] . **فالمهر لغة :** المهر صداق المرأة، و الجمع مهور و مهورة،و المهر ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج.[٧] و يقال : صداقٌ و صُدقَةٌ و صَدُقة.[٨] **و المهر اصطلاحا** : عرف العلماء المهر بتعريف عديدة منها :

عرفه الحنفية للمهر: "هو مال زائد وجب للزوجة إزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة"[٩]. و أما المالكية عرفه ب : "المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها "[١٠] أما عند الشافعية هو" ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كالرضاع و رجوع شهود" [١١]

---

[٥]نور الدين مختار الخادمي,، علم المقاصد الشريعة،(الطبعة الأولى ،الرياض: مكتبة العبيكن, ١٤٢١.) ص ٥٧

[٦]أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, (ط الأولى بيروت – لبنان: الناشر: دار الكتب العلمية, ١٩٩٩). مج ١١ ص ٤٣٧

[٧]الإمام العلامة ابن منظور, ، لسان العرب,(الأولى. القاهرة: دار ابن الجوزي, ٢٠١٥). مج ٥ ص ٤٨١

[٨]أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي, المحقق, .ed عبد السلام محمد هارون معجم مقاييس اللغة (دار الفكر, ٩٧٩١). مج ٥ ص ١٨٢

[٩]محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي, المبسوط (بيروت: دار المعرفة, د.ت.) مج ٥ ص ١١٤

[10]Hamad Bin Ahmad Bin Muhammad 'Ilyas, *Manḥ Al-Jalīl Syarḥ Mukhtaṣar Khalīl* (Bairūt: Dār Al-Fikr, n.d.). مج ٣ ص ٤١٥

[١١]شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج,(ط الأولى دار الكتب العلمية, ١٩٩٤). مج ٣ ص ٢٢٠

و الحنابلة عرف المهر بأنها: "المال المفروض على الزوج بسبب النكاح فهو – أي المهر – العوض في النكاح و نحوه"[١٢]

فيتبين مما سبق أن المهر هو : اسم للمال الذي يستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدحول عليها دخولا حقيقيا، و أن المهر حق مالي خاص بالمرأة أوجبه الله تعالى للزوجة على زوجها. وهو من اختصاص المرأة بالإجماع.

حكم المهر و مشروعيته و مقداره

اتفق الفقهاء على وجوب المهر للزوجة على زوجها. و ذلك لأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع

الأدلة من القرآن : قوله تعالى : (وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) النساء: ٤ و قوله : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً [١٣] وجه الدلالة من هتين آيتين : في الآيتين دليلا على وجوب دفع المهر للزوجة على زوجها و أن يكون بطيب النفس منه من غير تنازع، كما أن المهر واجب على الزوج ديانة.[١٤]

و الأدلة من السنة : وردت السنة الصحيحة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زوج بعض النساء من بعض الرجال على غير مال أصلاً، حين قال له:" التمس ولو خاتمًا من حديد"، فلم يجد شيئًا حتى هذا الخاتم. ووجد عند الرجل بعض سور من القرآن يحفظها، فقال له " زوجناكها بما معك من القرآن ". [١٥] و وجه الدلالة : أن الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه المرأة الواهبة نفسها لم يجعل له إلى ذلك سبيلا إلا بصداق مع حاجته و فقره و عدم وجود ما يصدقها إياه، ولو جاز أن يخلو نكاح عن

---

[12]Abū Muhammad Muwaffiq Ad-Dīn Abdullāh bin Ahmad bin Muhammad bin Qudāmah, *Al Mughīī Li Ibni Qudāmah* (Maktabah Al-Qāhirah, n.d.). مج ٩ ص ٥٢٥

[١٣]سورة النساء : ٢٤

[14]Abū Abdillah Muhammad Bin Ahmad Al-Qurṭubī, *Al-Jāmi' Li Ahkāmi Al-Qur'an*, 3rd ed. (Al-Qāhirāh: Dār Al-Kutub Al-Miṣriyyah, n.d.). مج ٥ ص ٤٥

[15]Muhammad bin Ismā'īl Al-Bukhārī, *Ṣahīh Al-Bukhārī*, Al-Ūla (Dār Thūq An-Najāh, n.d.). إلى المرأة قبل الزواج – حديث رقم : ٥١٦٩ مج ٧ ص ١٤ كتاب النكاح – باب النظر

مهر لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من شدة فقره و حاجته، فدل على وجوب المهر.[١٦]

و من الإجماع : أجمع المسلمون على وجوب المهر للمرأة و على عدم جواز خلو عقد النكاح عن مهر، و لم يرد في ذلك خلاف .[١٧]

ولم يُحدد الشرع الإسلامي مقدارا معلوما للصداق، فيصح بكل ما له قيمة مالية، قليلا كان أو كثيراً، من غير تحديد، وهو مذهب الجمهور.

المهر عند الشيخ ابن عاشور

يعتبر ابن عاشور المهر من شروط صحة النكاح و هو ما يبذله الزوج للزوجة ، وهو فارق بين النكاح و بين الزنا و المخاذنة و كذلك نكاح الشغار الذي حرم بسبب خلوه من المهر، و أنه يعتبر المهر عطية مخضة يبدله الزوج لنفسائها. يقول في كتابه : « ليس المهر في الإسلام عوضا عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضا لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، لوجب تحدد مقدار من المال كلما تحقق المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة، و لو كان ثمنا للمرأة لوجب إرجاعها إياه للزوج عند الطلاق» [١٨]

٢. مقاصد الشريعة عند الشيخ ابن عاشور

شخصية ابن عاشور

هو الشيخ العلامة الإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور المعروف بالطاهر بن عاشور من بيت آل عاشور الأندلسيين. أما جده للأب هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، و جده للأم محمد العزيز بن محمد الحبيب بوعتور.

ولد الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور بقصر جده للأم بمدينة تونس بضاحية

---

[16]Abu Al-Walīd Sulaimān bin Khalaf bin Sa`ad bin Ayyūb bin Wārits At-Tajībī Al-Qurthubī Al-Bājī, . . *Al-Muntaqā Syarh Al-Muwaṭa'*, Al-Ūla (Mesir: Maṭba'ah As-Sa'ādah- Bi Jiwāri Muhāfaẓah miṣr, n.d.). 275 ص 3 جم

[١٧]أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, الجامع لأحكام ....مج ٥ ص ٢٤

[18]Muhammad Aṭ-Ṭāhir Ibnu 'Asyūr, *Maqāsid Asy-Syari'ah Al-Islāmiyyah*, ed. Muhammad Aṭ-Ṭahir Almīsawī (Al-Urdun: Dār Al-Nafāis, 2019). 436 ص

المرسي من ضواحي تونس الشمالية في جمادى الأولى ١٢٩٦هـ) سبتمبر ١٨٧٩م،[19]. نشأ الشيخ ابن عاشور نشأته المتميزة التي جمعت بين شرف النسب و شرف الجاه و العلم، فوالده كان رئيس جمعية الأوقاف و جده لأمه الوزير محمد العزيز بوعتور. و لهما أثر كبير في تكوينه و الإعتناء به.[20] تعلم القراءة والكتابة وحفظ القران الكريم في سن صغيرة، وفي سنة ١٣١٠ هـ، دخل الجامع الأعظم للزيتونة، وجد في شيوخه التوجيه العلمي والأدبي اللائق حيث صرح بذلك بنفسه،[21] إذ قال في شأنهم:" إني أشكر ما منحت به من إرشاد قيم من الوالد والجد، من نصحاء الأساتذة، ولا غنى عن الاستزادة من الخير ."[22]

ولما بلغ الشيخ ابن عاشور أربعة عشر سنة التحق بجامع الزيتونة الأعظم سنة (١٣١٠ ه ِالطلب العلم، و فيه درس عدة علوم كالنحو والصرف و البلاغة و المنطق و علوم المقاصد كتفسير القرآن و القراءات و الحديث، ومصطلح الحديث و الكلام و أصول الفقه و الفرائض.[٢٣] و كان ابن عاشور مالكية المذهب .[٢٤]

ترك ابن عاشور مؤلفات كثيرة في مجالات شتى، و علوم مختلفة، منها: كتاب التفسير « التحرير و التنوير ، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، و كتاب أليس الصبح بقريب،...و غير ذالك[٢٥] و تولى ابن عاشور مناصب عديدة و أعمال مختلفة سواء في مجال الإدارة ، و مجال التعليم و التدريس،[٢٦] و الاصلاح، أو في القضاء و الإفتاء.[٢٧]

---

[١٩]أحمد الريسوني, "محاضرات في مقاصد الشريعة" (دار الكلمة, ٢٠١٤.ط الثالثة) صفحة ٩٤

[20]Zanātī, Yaḥyā, and 'Izzu Ad-Dīn Mu'tar, "Maqaṣid Aḥkām Al-Āilah Min Khilāli Kitāb Maqāṣid Asy-Syarī'āh Al-Islāmiyyah Li Ibni 'Asyūr" (Jāmi'ah Ahmad Dirāyah- Adrar, 2013). 13 ص

[٢١]إسماعيل الجسني, نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ((فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ٢٠٠٥). صفحة ٨١-٨٠

[22]Muhammad Aṭ-Ṭāhir Ibnu 'Asyūr, *Alaisa Aṣ- Ṣhubhu Bi Qarīb*, 1st ed. (Dār As-Salām Li An-Nasyri wa At- Tauzī', 2006). 1 ةحفص

[23]Balqsm Al-Gālī, *Syaikh Al-Jāmi' Al-A'zam Muhammad Aṭ-Ṭahir Ibni 'Asyūr Ḥayātuhu Wa Aṡāruhu* (Beirut – Lebanon: Dār Ibni Ḥazm, 1996). صفحة ٣٧

[٢٤]بلقاسم الغالي, شيخ الجامع الأعظم ... صفحة ١٤٩

[25]Imam Ahmadi, "Epistemologi Tafsir Ibnu'Asyur Dan Implikasinya Terhadap Penetapan Maqashid Al-Qur'an Dalam Al-Tahrir Wa Al-Tanwir" (IAIN Tulungagung, 2017). Hal 47-51

[26]Ṭaha Jābir Al-'Ilwānī, "Naẓariyah Al-Maqāṣid 'Inda Al-Imām Muhammad At-Ṭāhir Bin 'Āsyur," n.d. 77 ص

[٢٧]لنصاري وآخ., "طرق الكشف عن معاني الأصول والمقاصد عند ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة" (جامعة احمد دراية–ادرار, ٢٠٢١). ٢٥-٢٣

توفي الشيخ ابن عاشور بالمرسى بتونس، يوم الأحد ٣١ رجب ١٣٩٣هـ/ ٢١ ١٩٧٣م، بعد حياة حافلة بالعلم و الإصلاح، و التجديد، عن عمر ٩٤ سنة، و دفن بمقبرة الزلاج، تاركا وراء ثلاثة أولاد (محمد لالفاضل، عبد الملك، زين العابدين) و بنتين.[٢٨]

مقاصد الشريعة عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.

و يحذو ابن عاشور حذو الشاطبي في القول بأن المقصد الأعظم للشريعة الإسلامية « هو جلب المصالح و درء المفاسد ،يقول ابن عاشور عن ذلك : « قد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح و درء المفاسد « و قال أيضا: «الشّرّيعة متطلّبّة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كليّةّ في الشّرّيعة». ومقاصد التشّريع عند ابن عاشور تتجلىّ بوضوح في مجال المعاملات.[٢٩]

تقسيم المقاصد باعتبارها المقاصد العامة و المقاصد الخاصة.

انقسم ابن عاشور المقاصد باعتبارها من التشريع إلى قسمين و هما المقاصد العامة و المقاصد الخاصة. فأما المقاصد العامة عند ابن عاشور هي :» المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع لأحوال التشريع أو معظمها «[٣٠] و ذكر فهي: حفظ النّظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين النّاس، وجعل الشّريعة مُهابة مُطاعة نافذة، وجعل الأمّة قويّة مرهوبة الجانب مطمئنّة البال.أما المقاصد الخاصة عرفها الشيخ ابن عاشور : « الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... و يدخل في ذلك حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس. دون الجماعات.[٣١]

تقسيم المصلحة.

إنّ مقاصد الشّرّيعة هي طلب المصالح، و للمصالح هناك نوعين كما ضبطها

---

[28] Linṣārī et al. طرق الكشف... ص ٥٢

[29] Baṣinah Qurāwi, *Ar-Ru'yah Al-Maqāṣidiyah 'Inda Ibn 'Āsyūr*, vol. 1 (Majalah Usūl Ad-Dīn, n.d.). 266 ص

[٣٠] محمد ابن عاشور, مقاصد الشريعة ... ص ٥٠

[٣١] محمد ابن Asyūr،.مقاصد الشريعة... ص 64

الشيخ ابن عاشور. وهي: المصلحة العامّة، والمصلحة الخاصّة، أو ما عبّر عنها صاحب المقاصد بالمصلحة الكليّة والمصلحة الجزئيّة.

فالمصلحة العامّة أي الكليّة هي ما فيه صلاح الأمّة أو الجمهور، وأمّا المصلحة الخاصّة أي الجزئية يعني ما فيه صلاح للآحاد أو الأفراد، وتقسيم المصلحة هنا لما فيه وصف لتعلّقها بعموم الأمّة أو الأفراد.[٣٢]

تقسيم المصلحة بوصف آثارها في قوام الأمة

ينقسم ابن عاشور المصلحة باعتبار وصف آثارها في قوام الأمة إلى: ضرورية ، و حاجية ، و تحسينية و ه>ا التقسيم موافقا لتقسيم الشاطبي [٣٣]و هي :

- الضرورية هي:"التي تكون الأمّة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النّظام باختلالها " [٣٤] وتتمثّل أساسا في حفظ الكُليّات الخمس، وهي حفظ: الدّين ، والنّفس ، والنّسل ، والمال ، والعقل ، وحفظ هذه الكليّات يجب أن يكون بالنسبة إلى الأفراد، و بالنسبة إلى عموم الأمّة. [٣٥]
- أمّا المصالح الحاجيّة أنّها : "ما تحتاج الأمّة إليه؛ لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن ولكنّه...، لا يبلغ مبلغ الضّروريّ ".رأى ابن عاشور أنّ معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجيّ. [٣٦]
- أمّا المصالح التحسينيّة عرفها ابن عاشور فهي : "ما كان بها كمال حال الأمّة في نظامها حتّى تعيش آمنة مطمئنّة.

وتتكامل هذه الأنواع الثلاثة فيما بينها ويكون الضّروريّ فيها هو الأصل، ويكون الحاجيّ والتحسينيّ ضروريّا لإقامة الضّروريّ .[٣٧]

---

[32] بثينة Qurāwi, *Ar-Ru'yah Al-Maqāṣidiyah 'Inda Ibn 'Āsyur*.273

[33] Hertina Hertina, "Itsbat Nikah Pada Pernikahan Sirri Dalam Kompilasi Hukum Islam Menurut Maqasid As-Syari'ah," *Journal of Indonesian Comparative of Syari'ah Law* 3, no. 1 (2020): 1–27.

[٣٤] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ... ص ٢٣٢

[٣٥] بثينة قراوي , الرؤية المقاصدية ... ص ٢٧٥

[٣٦] بثينة قراوي ، الرئية المقاصدية ...ص ٢٧٦

[٣٧] بثينة قراوي ، الرئية المقاصدية....ص ٢٧٦

ضرورات الخمس

أقسام ضرورة الخمس:

١. حفظ الدين : معناه تثبيت أركان الدين و أحكامه في الوجود الإنساني و الحياة الكونية ، و كذالك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله و يعارضه.[38]

٢. حفظ النقس و معناه حقظ أرواح الناس من التلف أفرادا و جماعات أي حفظها من التلف قبل الوقوع مثل : مقاومة الأمراض [٣٩]

٣. حفظ العقل وهو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام ، و اثبتها في كثير من المواضع و المواطن. من ذلك : اهتمامه بالعقل و جعله شرطا في التكليف فهما. [٤٠]

٤. المقاصد حفظ المال : حفظ المال معناه إنماءه و إثراؤه و صيانته من التلف و الضياع و النقصان. و المال كما يقال : قوام الاعمال، لذلك عد مقصدا شرعيا كليا و قطعا لدلالة النصوص و الأحكام عليه.[٤١]

٥. حفظ النسب أو النسل و هو حفظ النسل من التعطيل. مثل حفظ ذكور الأمة من الاختصاء و من ترك مباشرة النساء، و مثل حفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة. [٤٢]

٣. مهر المرأة و مقاصد الشريعة عند ابن عاشور مع التحقيق في المصالح الثلاث

مقاصد المهر عند الشيخ ابن عاشور

إن من أعظم المقاصد الأصلية للشريعة في تكوين الأسرة حفظ النسل ، و لذلك يقول الشيخ ابن عاشور في النكاح « فكان اعتناء الشرع بأمر النكاح من أسمى مقاصدها؛

---

[38]Muhammad ʻAbdullah Ṣhālih Al-Ahīrasy, "Maqāshid Asy-Syarīʼah Fī Sūrah An-Nūr Dirāsah Fī Manhaj At-Tafsīr Al-Maqāshid ʻInda Ibni ʻĀsyūr" (Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim, 2016). ص 60

[39]إسماعيلAl-Jusanī, *Naẓaiyah Al-Maqāṣid ʻInda Al-Imām Muhammad Al-Ṭāhir Bin ʻĀsyūr*. ص 239

[40]محمد عبد الله صالحAl-Ahīrasy, "Maqāshid Asy-Syarīʼah Fī Sūrah An-Nūr Dirāsah Fī Manhaj At-Tafsīr Al-Maqāshid ʻInda Ibni ʻĀsyūr." ص 60

[41]Al-Ahīrasy. ص 62

[42]لي عهس إAl-Jusanī, *Naẓaiyah Al-Maqāṣid ʻInda Al-Imām Muhammad Al-Ṭāhir Bin ʻĀsyūr*. ص 239

لأن النكاح جذم أصل نظام العائلة" [٤٣] لأن بالنكاح يحفظ النسل الذي يترتب عليه بقاء الجنس البشري الذي هو موقوف على التناسل، و هذا التناسل لا يكون إلا من الذكور و الإناث. و الشيخ ابن عاشور يرى أن المهر ليس عوضا بل هدية من الأزواج إكراما لزوجاتهم. يقول : "سميت الصدقات نحلة إبعادا للصدقات عن أنواع الأعواض و تقريبا بها إلى الهدية،... و لكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم، و إنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح و بين المخادنة و السفاح..."[٤٤]

و قال الشيخ ابن عاشور أن استخلاص مقاصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية أنها يرجع إلى أصلين: الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقده لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة، الأصل الثاني: أن لا يكون مدخولا فيه على التوقيت والتأجيل.[٤٥].

ثم قال بأن الأصل الأول فقوامه يحصل بثلاثة أمور : الأمر الأول : أن يتولى عقد المرأة ولي لها خاص إن كان أم عام[٤٦] و الأمر الثاني : أن يكون ذلك بمهر يبذله الزوج للزوجة. الأمر الثالث : الشهرة لقصد حصانة للمرأة ، و احترام الناس لها و ثبوت انتساب نسله له.

وأما الأصل الثاني: فإن الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل يقربه من عقود الإجارات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قرينا للآخر ما صلح الحال بينهما، فلا يتطلبا إلا ما يعين على دوامه إلى أمد مقدور. [٤٧]

مقاصد المهر عند العلماء

يرى محمد البخاري أن الحكمة من الصداق راجعة إلى ضمان ديمومة النكاح و عدم انحلاله و إلى إثبات صدق نوايا الزوج [٤٨]

---

[٤٣] محمد الطاهر بن عاشور, مقاصد الشريعة.. . مج ٢ ص ٤٢٥

[44] Muhammad Aṭ-Ṭāhir Ibnu 'Asyūr, *'Asyūr At-Tahrīr Wa At-Tarīr* (Tunis: Dār At-Tūnisiyyah Li An-Nasyri, n.d.). ٤ مج ٢٣١-٢٣٠ ص

[45] 'Asyūr, *Maqāṣid Asy-Syari'ah Al-Islāmiyyah*. 427 ص 3 جم

[46] Ẓafr Bin Muhammad Muḥsin Al-Qaḥṭānī, "Al-Maqāṣid Al-Māliyah Asy-Syar'iyyah Fī 'Aqdi An-Nikāḥ" 23 (2021): 2691–2791. 427 ص 3 جم

[47] 'Asyūr, *Maqāṣid Asy-Syari'ah Al-Islāmiyyah*. مج ٣ ص ٤٣٠ باختصار

[48] Muhammad bin Isma'il Bukhari, *Mahâsin Al Islam Wa Syarâi'i Al Islam* (Maktabah al Qudsî, 1357). 46 ص

و قال بعض العلماء: إن الله جعل المهر هدية واجبة على الازواج إكراما لزوجاتهم فإن الله جعل المهر هدية واجبة على الازواج إكراما لزوجاتهم.[٤٩]

و قال الأزدي : "المهر شرع على ذلك هدية لتقريب القلوب، ولذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب من الدخول على زوجته فاطمة حتى يعطيها شيئا" فالنكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد أخرى لا يحصلها إلا بالدوام على النكاح والقيام عليه لا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجرى بين الزوجين من الأسباب التى قد يحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالى الزوج عن إزالة الملك بأدنى خشومه تحدث بينهما [٥٠]

قال أبو زهرة : "وكان المهر أو تلك الهدية على الزوج دون الزوجة لأن النظام الطبيعي فى الوجود جعل الرجل يعمل الكسب المال، والمرأة تقوم على شئون البيت.... فهو يقدم هذا المال ليكون أمارة المودة وهى من قبيل البر والإخلاص".[51]

٤. نتائج البحث

بعد تأمل مما سبق يتضح لنا ما يلي :

- الضرورية : حفظ النسب/ النسل: توثيق بثبوت النسب لانه من شروط صحة العقد التي به تتم ثبوت النسب، جعله شرطا لصحة النكاح، حفظ الدين : فارق بين الزنا و المخادعة و السفاح، و أن خلوها ذريعة إلى السفاح و زوال مقاصد الشريعة.
- الحاجية : تكريما للمرأة، تحقيق معنى رضا المرأة، ديمومة النكاح، مقابلة لحل الإستممتاع.
- التحسينية : هدية و عطية للمرأة، شعار النكاح، إظهار الرجل رغبته في المرأة ومودته لها و صدقه، تمكين المرأة من تهيئ للزواج و بما يلزم لها من لباس و نفقة.

---

[49]Zanātī, Yaḥyā, and Mu'tar, "Maqaṣid Aḥkām Al-Āilah Min Khilāli Kitāb Maqāṣid Asy-Syarī'āh Al-Islāmiyyah Li Ibni 'Asyūr." ص 46

[50]Muammar Mukhtar and Abdul Gaffar, "Al-Mahru Fī Al-Islām, Dirāsah Luġawiyyah Qur'āniyyah," *Langkawi: Journal of The Association for Arabic and English* 3, no. 1 (2017): 103–21. ص 115

[51]Muammar Mukhtar و Abdul Gaffar, "(دراسة لغوية قرآني) المهر فى الإسلام", *Langkawi: Journal of The Association for Arabic and English* 3, عدد 1 (2017): 103–121. ض 115-116

الاختتام

المهر لغة المهر صداق المرأة، و الجمع مهور و مهورة، و المهر ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج: و اصطلاحا اسم للمال الذي يستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدحول عليها دخولا حقيقيا، و اتفق الفقهاء على وجوب المهر بأدلة من القرآن و السنة و الإجماع.

من أحد العلماء المقاصدية هو الإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور المعروف بالطاهر بن عاشور.، ولد الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور بمدينة تونس قي جمادى الأولى ١٢٩٦هـ / سبتمبير ١٨٧٩م. نشأ الشيخ نشأة متميزة جمعت بين شرف النسب و شرف الجاه و العلوم و هو مالكية المذهب، درس الدروس من مشاييخ عهده منهم أبيه و جده، و له مؤلفات كثيرة و له تلاميذ.

توفي الشيخ ابن عاشور بالمرسى بتونس، يوم الأحد ٣١ رجب ١٣٩٣هـ/ ١٢ ١٩٧٣م، بعد حياة حافلة بالعلم و الإصلاح، و التجديد، عن عمر ٩٤ سنة، و دفن بمقبرة الزلاج

عرف الشيخ ابن عاشور المقاصد الشرعية هي : "المعاني و الحكم الملخوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". ينقسم ابن عاشور المقاصد الشرعية إلى قسمين : مقاصد الشرعية العامة ةو هي : حفظ النّظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد...و المقاصد الشرعية الخاصة و هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة.

و ينقسم المصلحة إلى الضرورية و الحاجية و التحسينية. و الضّروريّة عرفها الشيخ بن عاشور هي التي تكون الأمّة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النّظام باختلالها وتتمثّل أساسا في حفظ الكُليّات الخمس، وهي حفظ: الدّين ، والنّفس ، والنّسل ، والمال ، والعقل. أما المصالح الحاجيّة فعرّفها ابن عاشور بأنّها :ما تحتاج الأمّة إليه؛ لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن. و أمّا المصالح التحسينيّة عرفها ابن عاشور فهي : "ما كان بها كمال حال الأمّة في نظامها حتّى تعيش آمنة مطمئنّة.

فتحقيق مهر المرأة في المصالح الضرورية : حفظ النسب أو النسل: توثيق بثبوت

النسب لانه من شروط صحة العقد التي به تتم ثبوت النسب، جعله شرطا لصحة النكاح، حفظ الدين : فارق بين الزنا و المخادعة و السفاح، و أن خلوها ذريعة إلى السفاح و زوال مقاصد الشريعة. و أما الحاجية : تكريما للمرأة، تحقيق معنى رضا المرأة، ديمومة النكاح، مقابلة لحل الإستمتاع. ثم التحسينية : هدية و عطية للمرأة، شعار النكاح، إظهار الرجل رغبته في المرأة ومودته لها و صدقه، تمكين المرأة من تهيئ للزواج و بما يلزم لها من لباس و نفقة.

المراجع و المصادر

'Asyūr, Muhammad Aṭ-Ṭāhir Ibnu. *'Asyūr At-Tahrīr Wa At-Tarīr*. Tunis: Dār At-Tūnisiyyah Li An-Nasyri, n.d.

———. *Alaisa Aṣ- Ṣhubhu Bi Qarīb*. 1st ed. Dār As-Salām Li An-Nasyri wa At- Tauzī', 2006.

———. *Maqāṣid Asy-Syarī'ah Al-Islāmiyyah*. Edited by Muhammad Aṭ-Ṭahir Almīsawī. Al-Urdun: Dār Al-Nafāis, 2019.

'Ilyas, Hamad Bin Ahmad Bin Muhammad. *Manḥ Al-Jalil Syarḥ Mukhtaṣar Khalil*. Bairūt: Dār Al-Fikr, n.d.

Ahmadi, Imam. "Epistemologi Tafsir Ibnu'Asyur Dan Implikasinya Terhadap Penetapan Maqashid Al-Qur'an Dalam Al-Tahrir Wa Al-Tanwir." IAIN Tulungagung, 2017.

Al-'Ilwānī, Ṭaha Jābir. "Naẓariyah Al-Maqāṣid 'Inda Al-Imām Muhammad At-Ṭ āhir Bin 'Āsyur," n.d.

Al-Ahīrasy, Muhammad 'Abdullah Ṣhālih. "Maqāshid Asy-Syarī'ah Fī Sūrah An-Nūr Dirāsah Fī Manhaj At-Tafsīr Al-Maqāshid 'Inda Ibni 'Āsyūr." Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim, 2016.

Al-Bājī, Abu Al-Walīd Sulaimān bin Khalaf bin Sa`ad bin Ayyūb bin Wārits At-Tajībī Al-Qurthubī. . . *Al-Muntaqā Syarh Al-Muwaṭa'*. Al-Ūla. Mesir: Maṭ ba'ah As-Sa`ādah- Bi Jiwāri Muhāfaẓah miṣr, n.d.

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismā'īl. *Ṣahīh Al-Bukhārī*. Al-Ūla. Dār Thūq An-Najāh, n.d.

Al-Gālī, Balqsm. *Syaikh Al-Jāmi' Al-A'ẓam Muhammad Aṭ-Ṭahir Ibni 'Asyūr Ḥ ayātuhu Wa Āsāruhu*. Beirut – Lebanon: Dār Ibni Ḥazm, 1996.

Al-Jusanī, Ismā'īl. *Naẓaiyah Al-Maqāṣid 'Inda Al-Imām Muhammad Al-Ṭāhir Bin*

'Āsyūr. Frinjīniyā: Al-Ma'had Al-'Ālī Al-fikr Al-Islāmī, 2005.

Al-Khādimī, Nūr Ad-Dīn Al-. *'Ilmu Al-Maqāṣid As-Syar'Iyyah*. Al-Ūla. Riyāḍ: Maktabah Al- `Abīkan, 1421.

Al-Māwardī, 'Alī Bin Muhammad bin Muhammad. *Al-Ḥāwī Al-Kabī Fīî Fiqhi Madẕhab Al-Imām Asy- Syāfi'i Wa Huwa Syarhu Mukhtaṣar Al-Muẕanī*. 1st ed. Beirūt: Beirut-Lebanon: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1999.

Al-Qaḥṭānī, Ẓafr Bin Muhammad Muḥsin. "Al-Maqāṣid Al-Māliyah Asy-Syar'iyyah Fī 'Aqdi An-Nikāḥ" 23 (2021): 2691–2791.

Al-Qurṭubī, Abū Abdillah Muhammad Bin Ahmad. *Al-Jāmi' Li Ahkāmi Al-Qur'an*. 3rd ed. Al-Qāhirāh: Dār Al-Kutub Al-Miṣriyyah, n.d.

Alimuddin, Azhar. "إجهاض الجنين للأم المجنونة للدوافع الأخلاقية في منظور الفقه الإسلامي ر منظور في." *Journal of Indonesian Comparative of Syari'ah Law* 5, no. 1 (2022): 104–20.

Ar-Rāzī, Zainuddīn Abu Abdillah Muhammad bin Abī Bakr bin Abdul Qādir Al-Hanafī. *Mu'jam Maqāyīs Al-Lugah Al-Muhaqqaq*. Edited by Abdu As-salām Muhammad Hārūn. Dār Al-Fikr, 1979.

Ar-Rīsūnī, Ahmad. "Muḥaḍarāt Fī Maqāṣid Asy-Syarī'ah." Dār Al-Kalimah, 2014.

As-Sarkhasī, Muhammad bin Ahmad bin Abī Sahl Syamsu Al- Aimmah. *Al-Mabsūt*. Beirūt: Dar Al-Ma'rifah, n.d.

Asy-Syarbīnī, Syamsuddīn Bin Ahmad Al-Khatīb. *Mughnī Al-Muhtāj Ilā Ma'rifati Ma'ānī Alfāḍ Al-Minhāj*. Ūlā. Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1994.

Bukhari, Muhammad bin Isma'il. *Mahâsin Al Islam Wa Syarâi'i Al Islam*. Maktabah al Qudsî, 1357.

Hertina, Hertina. "Itsbat Nikah Pada Pernikahan Sirri Dalam Kompilasi Hukum Islam Menurut Maqasid As-Syari'ah." *Journal of Indonesian Comparative of Syari'ah Law* 3, no. 1 (2020): 1–27.

Linṣārī, Asmā, Khadījah Bāḥmān, Būqalqūlah, and Mu'ṭar 'Asyūr. "Ṭuruqu Al-Kasyfi 'An Ma'Ānī Al-Uṣūl Wa Al-Maqaṣid 'Inda Ibni 'Āsyūr Min Khilali Kitābihi Maqāṣid Asy-Syarī'Ah." Jāmi'ah Ahmad Dirāyah- Adrar, 2021.

Manẓūr, Al-Imām Al-'Allāmah Ibnu. *Lisān Al-'Arab*. 1st ed. القاهرة: Dār Ibnu Al-jauzi, 2015.

Mukhtar, Muammar, and Abdul Gaffar. "Al-Mahru Fī Al-Islām, Dirāsah Luġawiyyah Qur'āniyyah." *Langkawi: Journal of The Association for Arabic and English* 3, no. 1 (2017): 103–21.

Na'īrāt, Aiman Ahmad Muhammad. *Aẓ-Żimmah Al-Māliyah Li Al-Mar'ah Fī Al-Fiqhi Al-Islāmī*. Jāmi'ah An-Najāḥ Al-Waṭaniyyah Kuliyah Ad-Dirāsah Al-'Ulyā, 2009.

Qudāmah, Abū Muhammad Muwaffiq Ad-Dīn Abdullāh bin Ahmad bin Muhammad bin. *Al Mughī Li Ibni Qudāmah*. Maktabah Al-Qāhirah, n.d.

Qurāwi, Baṣinah. *Ar-Ru'yah Al-Maqāṣidiyah 'Inda Ibn 'Āsyūr*. Vol. 1. Majalah Usūl Ad-Dīn, n.d.

Zanātī, Yaḥyā, and 'Izzu Ad-Dīn Mu'tar. "Maqaṣid Aḥkām Al-Āilah Min Khilāli Kitāb Maqāṣid Asy-Syarī'āh Al-Islāmiyyah Li Ibni 'Asyūr." Jāmi'ah Ahmad Dirāyah- Adrar, 2013.

Ahmadi, Imam. "Epistemologi Tafsir Ibnu'Asyur dan Implikasinya Terhadap Penetapan Maqashid Al-Qur'an Dalam Al-Tahrir wa Al-Tanwir". IAIN Tulungagung, 2017.

Mukhtar, Muammar, و Abdul Gaffar. "(لغوية قرآنية المهر فى الإسلام (دراسة". *Langkawi: Journal of The Association for Arabic and English* 3, no. 1 (2017): 103–121.